


الخدمات العقارية - تسجيل بيع وحدة عقارية مطورة (أفراد)



الخدمات العقارية – تسجيل بيع وحدة عقارية مطورة (أفراد)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة المطور الرئيس ، المطور الفرعي أو الوسيط العقاري من تسجيل بيع وحدة مطورة في السجل العقاري للمدن الاقتصادية و اصدار وثيقة الملكية للمشتري.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطور الرئيس.
- المطور الفرعي.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

- 1% من قيمة عقد البيع المسجل أو التقييم المعتمد لدى الإدارة العقارية أيهما أعلى.

متطلبات الخدمة

صور المستندات المطلوبة:

- خطاب عدم ممانعة من المطور الرئيسي و/او الفرعي.
- اتفاقية البيع والشراء.
- ملحق خصم ، إن وجد.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض عن المالك الحالي.
- مستند إثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك الحالي.
- مستند إثبات الهوية للمالك الجديد.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض عن المالك الجديد.
- مستند إثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك الجديد.

شروط التقديم على الخدمة

- في حال وجود تفويض يجب تصديق الوكالة أو التفويض لمقدم الطلب من الغرفة التجارية و الصناعية او من هيئة المدن الاقتصادية حسب الأجراء.
- احضار كافة الأصول للمطابقة.
- استيفاء متطلبات تسجيل البيع بحسب لائحة مبيعات العقارات في المدن الاقتصادية ، الفصل الثالث ، المادة الثانية عشر ، متطلبات التخطيط العمراني والبلديات.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل عقار.
- اتمام خدمة اصدار تصريح اشغال.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إصدار وثيقة ملكية جديدة.